

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص البند ٣ من المادة ٢ والبند ٣ من المادة ٥ والبند ٥ من المادة ٨ والبند ١ من المادة ٤٣ والبند ١ من المادة ٧٠ والبند ٢ من المادة ٩١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النصوص الآتية :

”مادة ٢ - بند ٣ :

ويجب على مصلحة الشركات أن تشر بغير مقابل في النشرة الخاصة التي تصدرها وزارة الاقتصاد ملخصا وافيا عنها يشمل البيانات الآتية :

(١) اسم الشركة ونوعها .

(٢) غرض الشركة

(٣) مركز الشركة

(٤) فروع الشركة .

(٥) رقم القيد بالسجل التجاري والجهة المقيدها .

(٦) تاريخ صدور القرار الجمهوري بالتأسيس ورقم وتاريخ عدد الوقائع المصرية التي تم به النشر .

(٧) مدة الشركة .

(٨) التاريخ المحدد لانتهاء السنة المالية للشركة .

(٩) مقدار رأس المال عند التأسيس ونوع الأسهم المصدرة .

(١٠) أسماء أعضاء مجلس الإدارة وجنسياتهم وصفاتهم ومنهم .

(١١) اسم مراقب الحسابات وجنسيته ومحل إقامته .

(١٢) كيفية توزيع الأرباح

”مادة ٥ - بند ٣ :

ولا يكون للشركة شخصية معنوية، ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا بعد قيدتها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي في النشرة الخاصة التي تصدرها وزارة الاقتصاد وذلك على نفقة الشركة“ .

”مادة ٨ - بند ٥ :

وتعلن النشرة مع تقرير المراقب في صحيفتين يوميتين إحداهما باللغة العربية وفي النشرة التي تصدرها وزارة الاقتصاد لهذا الغرض على نفقة الشركة وذلك قبل تاريخ بدء الاكتاب بخمسة عشر يوما على الأقل“ .

”مادة ٤٣ - بند ١ :

يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلصا وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير المراقب في صحيفتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل . وترسل صورة ما ينشر على هذا الوجه لمصلحة الشركات بوزارة الاقتصاد اشراها في النشرة التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض على نفقة الشركة“ .

”مادة ٧٠ - بند ١ :

لا تكسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد قيدتها في السجل التجاري ونشر عقدها على نفقة النشرة التي تصدرها وزارة الاقتصاد وفقا للاجراءات والأوضاع التي يصدر بتعيينها نوار من وزير الاقتصاد“ .

”مادة ٩١ - بند ٢ :

ويجب أن يكون لها ميزانية مستقلة وحساب مستقل للأرباح والخسائر وأن يكون لها مراقب حسابات مصري على الأقل . وتشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر على نفقة الفروع والبيوت والمكاتب والوكالات في النشرة التي تصدرها وزارة الاقتصاد لهذا الغرض خلال شهر من إقرارها“ .

مادة ٢ - يضاف الى المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه بند جديد برقم ٣ مكررا نصه الآتي :

”مادة ١٨ - بند ٣ مكررا :

وتعلن النشرة في صحيفتين من الصحف اليومية إحداهما باللغة العربية وفي النشرة التي تصدرها وزارة الاقتصاد لهذا الغرض على نفقة الشركة وذلك قبل تاريخ بدء الاكتاب بخمسة عشر يوما على الأقل“ .

مقرر رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٩

بتنظيم تبادل التمويل بين إقليمي الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الرسوم التشريعي رقم ٨٧ بتاريخ ٢٨/٣/١٩٥٣ المتضمن نظام النقد الاساسي واحداث مصرف سورية المركزي ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والاتين ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

أولاً - التمويل من البنك الأهلي المصري

مادة ١ - يقوم البنك الأهلي المصري بإعطاء قروض في الائتم المصري لأغراض التنمية الاقتصادية إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتبعين في التقييم السوري بتنظيم اسناد محورة لأمره بالبنية اعمرى يوقع عليها من المدين . ويكفل مصرف سورية المركزي وفاءها عند الاستحقاق بالتضامن مع المدين ويجب ألا يجاوز أجل استحقاق هذه الاسناد اثني عشر شهراً من تاريخ تقديمها ولا تكون قابلة للتديد .

مادة ٢ - (١) يمين الحد الأقصى للقروض التي يعطيها البنك الأهلي المصري وفقاً للادة السابقة بخمسة ملايين من الجنيئات المصرية تزداد إلى عشرة ملايين بقرار من وزير الاقتصاد المركزي بعد مراعاة البنك الأهلي المصري ومصرف سورية المركزي .

(٢) تعتبر هذه الاسناد من الصكوك الصالحة لمقابلة أوراق النقد المتداول .

(٣) ينخفض الحد الأقصى المذكور بمقدار القروض التي تمنح وفقاً للادة الأولى .

مادة ٣ - يضاف الى المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه بند نصه الآتي :

” (٥) يجب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سنوات حكومية وذلك بعد توزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس مالها على المساهمين .

ولا يسرى هذا الحكم إلا بالنسبة للشركات التي تسمح لأرباحها بتجيب هذا القرار أو بمقدار ما يسمح به رصيد أرباحها “.

مادة ٤ - يضاف الى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه بنود نصها الآتي :

” (٣) لا يجوز أن يزيد ما يصرف للمساهمين من أرباح الشركة في سنة ١ عن المبالغ التي وزعت فعلاً في سنة ١٩٥٨ مضافاً إليها ١٠٪ على الأكثر من قيمة هذه التوزيعات سواء تم هذا التوزيع نقداً أم عينياً على شكل أسهم أو سنوات أو حصص تأسيس أو على أية صورة أخرى ولو بطريق غير مباشر .

وفي حالة الاكتتاب في زيادة جديدة لرأس مال الشركة لا يجوز زيادة ما يوزع من أرباح عن نتيجة تدية بقيمة الاسمية للسهم من الزيادة الجديد إلى متوسط القيمة الجارية للسهم خلال الأشهر الستة السابقة على اجراء هذه الزيادة مضافاً الى ذلك نسبة العترة في المائة المشار إليها في الفقرة السابقة .

وفي حالة الشركات المنشأة بعد العمل بهذا القانون أو التي لم تتجاوز أرباحها الموزعة خلال سنة ١٩٥٨ عشرة في المائة من القيمة الاسمية للأسهم فيجوز توزيع ما لا يزيد على عشرة في المائة من قيمة الأسهم .

وفي جميع الأحوال تجوز زيادة نسبة الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين في الحدرد السابق الاشارة إليها وذلك بعد موافقة وزير الاقتصاد .

(٤) لا يجوز التصرف في الاحتياطات والمخصصات القائمة في غير الأبواب المحصنة لها إلا بموافقة وزير الاقتصاد “.

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ولو وزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر